

نظام التحكيم التجاري

في حسم منازعات الاوراق المالية

دراسة مقارنة

بحث مستل من اطروحة الدكتوراه الموسومة

(التحكيم التجاري في المؤسسات المالية) دراسة مقارنة

أ.د. نسيبة ابراهيم حمو

أ.م. مصطفى ناطق صالح

استاذ القانون التجاري

استاذ القانون التجاري المساعد

كلية الحقوق-جامعة الموصل

كلية الحقوق-جامعة الموصل

المقدمة.

اولاً: **التعريف بالموضوع واهميته:** يعتبر التحكيم التجاري من اهم وسائل فض المنازعات التجارية؛ نظراً لما يتمتع به من مزايا السرية والسرعة وقلة الجهد والتكاليف، ووجود اشخاص يثق بهم اطراف النزاع يملكون الخبرة والتخصص والكفاءة في طبيعة المنازعات، ومن بينها منازعات الاوراق المالية

التي كثيرا ما يخشى العملاء والمستثمرون وشركات الوساطة من الاساءة الى سمعتها في الوسط التجاري او كشف حساباتها وتداولاتها اما القضاء العادي.

لقد اهتمت الدول في نظام التحكيم وطورت من قواعده في مجال حسم المنازعات في السوق المالي، بحيث قامت الدول باصدار قواعد تحكيم خاصة لهذا الغرض ولم تكفي بالنصوص العامة في قوانين التحكيم لديها، ودرجت المحكمين المتخصصين في مجال اسواق الاوراق المالية بقوائم خاصة لدى السوق لغرض الاطلاع عليها من الاطراف المتنازعة عند اختيار التحكيم في فض منازعاتهم.

ان اختيار التحكيم التجاري كوسيلة فعالة واساسية في حسم هذه المنازعات سيحقق الامان والطمأنينة للمتنازعين ويحمي التداولات والتعاملات المتسارعة في الميدان المالي والتجاري، على الرغم من وجود اختلافات سواء لدى الفقه ام بعض التشريعات في ضرورة اللجوء للقضاء لحسم مثل هذه المنازعات.

ثانيا: مشكلة البحث: يحاول البحث تسليط الضوء على عدة مشكلات اهمها:

1-الاعتماد على القضاء في حسم مثل هذه المنازعات على الرغم من سلبياته.

2-القصور وعدم الدقة في النصوص القانونية الواردة في القانون المؤقت لسوق الاوراق المالية العراقي رقم 74 لسنة 2004 بشأن نصوص التحكيم بالسوق.

3-احتدام النقاش لدى الفقه القانوني في اللجوء الى القضاء او التحكيم .

4-انعدام التخصص والخبرة لدى الجهة التي تنظر المنازعات.

ثالثا: منهج البحث: سيتم معالجة الموضوع من خلال المنهج التحليلي المقارن ما بين القانون المؤقت لسوق الاوراق المالية العراقي رقم 74 لسنة 2004 النافذ، وبين قانون سوق راس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 النافذ وقواعد تحكيم البورصة المصرية لعام 2014.

رابعا: هيكلية البحث: سيتم اعتماد الخطة الاتية لهذا الموضوع وكالاتي:

المبحث الاول: ماهية التحكم التجاري في منازعات سوق الاوراق المالية.

المطلب الاول: التعريف بالتحكيم التجاري في منازعات سوق الاوراق المالية.

الفرع الاول: تعريف التحكم التجاري.

الفرع الثاني: تعريف منازعات سوق الاوراق المالية.

المطلب الثاني: أهمية تخصص نظام التحكم التجاري في حسم منازعات السوق.

المبحث الثاني: موقف الفقه والتشريعات من نظام التحكم في منازعات سوق الاوراق المالية.

المطلب الاول: موقف الفقه من التحكيم التجاري في منازعات سوق الاوراق المالية.

المطلب الثاني: موقف التشريعات من التحكيم التجاري في منازعات سوق الاوراق المالية.

الفرع الاول: القانون المصري.

الفرع الثاني: القانون العراقي.

المبحث الاول

ماهية التحكم التجاري في منازعات سوق الاوراق المالية.

يعد التحكم التجاري من اهم وسائل حسم المنازعات التجارية، وهو في تطور مستمر لمواكبة حاجات التجارة والتجار عند لجوئهم اليه، وتبرز اهمية التحكم في مجال اسواق الاوراق المالية من خلال الطبيعة الخاصة لمنازعات السوق، مما يستوجب بيان تعريف التحكم التجاري كنظام لحسم المنازعات، والتطرق لتعريف منازعات اسواق الاوراق المالية، وبيان الاهمية العملية في وجود تخصص اساسي في حسم مثل هذه المنازعات من خلال نظام التحكم، وهذا ما سيتم بيانه وفقا للمطلبين الآتيين:

المطلب الاول: التعريف بالتحكم التجاري في منازعات سوق الاوراق المالية.

المطلب الثاني: أهمية تخصص نظام التحكم التجاري في حسم منازعات السوق.

المطلب الاول: التعريف بالتحكم التجاري في منازعات سوق الاوراق المالية.

لابد هنا من التطرق لبيان تعريف التحكم التجاري، وبيان تعريف منازعات اسواق الاوراق المالية وذلك وفقا للفرعين الآتيين:

الفرع الاول: تعريف التحكم التجاري.

الفرع الثاني: تعريف منازعات سوق الاوراق المالية.

الفرع الاول: تعريف التحكيم التجاري.

عرف التحكيم لغة: بأنه مصدر حَكَمَ يحكم، أي جعله حَكَمًا والحُكْم: هو القضاء ويأتي بمعنى العلم والفقہ والقضاء بالعدل، ومنه الحكمة بمعنى وضع الشيء في محله، والحَكَم: من أسماء الله الحسنى، ويطلق الحَكَم على من يتم اختياره للفصل بين المتنازعين، والمحكم هو الحَكَم⁽¹⁾.

وقال بعضهم: حكموه: جعلوه حكما وحكمه في ماله واحتكم وتحكم وحكمه في الامر تحكيما: أمره ان يحكم فاحتكم⁽²⁾.

واما اصطلاحا عرف التحكيم بانه: تولية الخصمين حكما يحكم بينهما أي اختيار ذوي الشأن شخصا او اكثر للحكم فيما تنازعا فيه دون ان يكون للمحكم ولاية القضاء بينهما⁽³⁾.

وعرف فقهاً بانه: نظام تعاقدى يلجا اليه المتنازعين لحل الخلاف الناشب بينهما بواسطة شخص او اكثر من غير الحكام والقضاة⁽⁴⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج3، تحقيق: أ. أمين محمد، دار إحياء التراث العربي، ط3، بيروت، ص270.

(2) الزمخشري، جار الله محمود بن عمر بن احمد، أساس البلاغة، ج1، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1998، ص206.

(3) د. حيدر بشير محمد، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة العدل، وزارة العدل السودانية، العدد 35، نيسان 2012، ص71.

(4) د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الاردنية الهاشمية، دار المهدي للنشر والتوزيع، عمان، 1982، ص.

اما قانونا فلقد وضعت بعض التشريعات تعريفاً للتحكيم ومنها: مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي لعام 2015 حيث بينت المادة(1/اولا) منه على: " التحكيم نظام قانوني يتفق بموجبه اطراف النزاع في علاقة قانونية ذات طابع تجاري على احوالة النزاع الى هيئة التحكيم بدلا من اللجوء الى القضاء "، وعرف قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 المعدل والنافذ في المادة(4) بانه: " ينصرف لفظ التحكيم في حكم هذا القانون الى التحكيم الذي يتفق عليه طرف النزاع بارادتهما الحرة سواء اكانت الجهة التي تتولى اجراءات التحكيم بمقتضى الطرفين مركزا دائما للتحكيم ام لم تكن كذلك " .

ومما لا بد قوله هنا ان وضع التعريفات في متن التشريع ليس بمحبذ اصلا، وذلك لان القاعدة القانونية لا بد ان تكون قاعدة عامة ومجردة مختصرة ولا تقوم على اساس الشرح والاطالة.

وعرف التحكيم قضاءً بأنه: طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات ومن ثم فهو مقصور حتما على ما تتصرف ارادة المحكمتين الى عرضه على هيئة التحكيم⁽¹⁾.

(1) قرار محكمة النقض المصرية، طعن رقم 275 لسنة 36 ق جلسة 1971/2/16، مشار اليه لدى: د.علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية في ضوء احدث مبادئ محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص12؛ وقرار محكمة استئناف الاتحادية في الشارقة، حقوقي، القضية رقم 14، 1984 مشار اليه لدى: سمير فرنان بالي، قضايا التحكيم في الدول العربية، ج1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008، ص13.

ومن خلال ماسبق بيانه لا بد من بيان تعريف التحكيم التجاري في اطار اسواق المال، بانه عبارة عن اتفاق الاطراف المتنازعة على اللجوء للتحكيم وفقا لقانون سوق الاوراق المالية من خلال اختيار محكم او اكثر او جهات ومراكز تحكيمية متخصصة في فض منازعات اسواق الاوراق المالية، ويملكون الخبرة المالية والمهنية والكفاءة العالية فيه، لحسم منشأ او سينشأ بين الطرفين بحكم تحكيمي فاصل ومنهي للمنازعة، بعيدا عن سلطان القضاء العادي.

الفرع الثاني: تعريف منازعات سوق الاوراق المالية.

لا بد هنا من بيان معنى المنازعة لغة واصطلاحا، والتركيز على بيان معنى اسواق الاوراق المالية والادوات التي يتم تداولها في هذه الاسواق، حيث تعرف المنازعة لغة: جمع منازعات، وهي الخصومة، فنزع الشيء ينزعه نزعاً، فهو منزوع ونزيع، وانتزعه فانترزع، اقتلعه فاقتلعه، والتنازع: هو التخاصم، وانتزع: استلب، ونزع: حول الشيء عن موضعه⁽¹⁾.

اما المنازعة اصطلاحا: فهي اقامة كل طرف من اطراف الخصومة الحجة على دعواه ومجادلته بتلك الحجة ليثبت ما ادعاه⁽²⁾، وهي تأتي قبل الخصومة ولا تكون الا فيما يذكره الخصم.

(1) ابن منظور، المصدر السابق، المجلد 12، ص732.

(2) د. عبد الباسط محمد خلف، وسائل انهاء المنازعات بين الافراد في الشريعة الاسلامية، ط1، دار المحدثين، القاهرة، 2008، ص33.

لذا فالمنازعة تظهر وعلى الصعيد القانوني بشكل خاص في تنازع بين الارادات المتعلقة بالاطراف⁽¹⁾.

وبالتالي يمكننا القول، ان المنازعة تضارب وتعارض المصالح الفردية فيما بينها تصل الى حد الشقاق والنزاع بين الطرفين ولا بد من وجود جهة مختصة معينة لفض هذا النزاع وبيان صاحب الحق في هذه المصالح من خلال حكم نهائي ملزم لكل الاطراف.

لذا فالمنازعات في اسواق الاوراق المالية هي تلك المنازعات التي تقع داخل السوق، ما بين المستثمرين في اسواق الاوراق المالية او بين الوسطاء(السماسرة) والعملاء المستثمرين في ظل تعاملات وتداولات اسواق الاوراق المالية، والتي لا بد من ايجاد وسيلة فعالة وسريعة لحسم مثل هذه المنازعات بين اطرافها.

وتتعدد صور المنازعات وتتنوع التي يمكن ان تقع داخل السوق، وتتعدد الجهات المختصة في نظرها ومن بينها التحكيم التجاري، مع ضرورة العلم ان القانون المؤقت لسوق العراق للاوراق المالية النافذ لم يضع حصرا لمثل هذه المنازعات التي قد تقع نتيجة تداول الاوراق المالية، وهذا ما نؤيده؛ نظرا لتعدد صور المنازعات وتشعبها وتجدها بين فترة واخرى فمن الصعوبة حصر كل المنازعات، الا ان النظام الداخلي للسوق الصادر عام 2008 وضع جملة من صور المنازعات التي يمكن ان تقع وهي واردة في النص على سبيل المثال لا الحصر، حيث نصت المادة(1/12-2) من النظام الداخلي على: " ان النزاعات تحدث بين عضوين او اكثر او بين اعضاء

(1) د.محمود السيد عمر التحيوي، اركان الاتفاق على التحكيم وشروط صحته، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص343.

والزبائن والتي: أ-تتعلق بتداول الاوراق المالية في السوق، ب-الاوراق المالية الخاضعة لعمليات المقاصة والتسوية عن طريق مركز الايداع، ج-اية امور اخرى في السوق تختص لجنة السوق بحسم منازعاتها بطريق التحكيم .

لذا نلاحظ ان النص عدد بعض الحالات الشائعة من المنازعات وترك الباب مفتوحا لادراج اية صور من المنازعات المستجدة والجديدة التي يمكن ان تضاف لصور منازعات السوق ويتم حسمها بالوسيلة المناسبة.

اما بخصوص تعريف اسواق الاوراق المالية، فعرف السوق لغة هو: موضع البياعات وتسوق القوم اذا باعو واشتروا⁽¹⁾، لذا فالسوق هو المكان الذي يلتقي فيه البائعون والمشترون لتبادل سلعة معينة، اما الاوراق: فهي كل سند يمثل حق مديونية او حق ملكية صالح للتداول في اسواق الاوراق المالية ومن بينها: الاسهم والسندات وغيرها، اما المال: فهو ما يطلق على النقود او مايقوم مقامها كالاوراق التجارية، فالمال هو الثروة التي تدر لصاحبها دخلا⁽²⁾.

وذهب القانون المؤقت لسوق الاوراق المالية العراقي الصادر وفقا للامر رقم 74 لسنة 2004⁽³⁾ على اطلاق تسمية سوق الاوراق المالية وفقا للقسم(1/2) منه ، اما قانون سوق راس المصري رقم 95 لسنة 1992 فلقد اطلق تسمية بورصة الاوراق المالية وفقا للمادة(15)منه.

(1) ابن منظور، المصدر السابق، المجلد 10، ص200و201.

(2) أ.محمد حسن الحداد، السمسرة في سوق الاوراق المالية بين القانون المصري والقوانين العربية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012، ص111و112.

(3) الوقائع العراقية، العدد3983، حزيران2004، ص59 .

و**عرف الفقه** سوق الاوراق المالية بانه: المكان الذي يجتمع فيه عدد كبير من الاشخاص الوسطاء للقيام بعمليات مختلفة تتعلق بتداول الاوراق المالية⁽¹⁾.

اما قانونا فلقد عرف المشرع العراقي في القانون المؤقت لسوق الاوراق المالية الصادر بالأمر رقم 74 لسنة 2004، سوق الاوراق المالية بانه: " سوق الاوراق المالية العراقية او أي سوق اخرى مماثلة كالهئية وتنسجم قواعدها وقد تجاز بموجب هذا القانون "⁽²⁾، ونجد ان هذا التعريف منتقد وبشدة، لانه غير دقيق من الناحيتين اللغوية والقانونية وغير واضح المعالم.

لذا نؤيد ما يذهب اليه البعض من ايراد تعريف شامل ودقيق لاسواق الاوراق المالية وهو سوق مالية منظمة تتعقد في مكان معين وفي فترات منتظمة يتم فيها تداول الاوراق المالية -وفق القواعد القانونية- عن طريق الوسطاء تنفيذا لاوامر التداول من عملائهم المستثمرين⁽³⁾.

واهتمت العديد من الدول بهذه الاسواق وشرعت لها القواعد القانونية المتخصصة بهذا المجال، لتواكب اهم التطورات المتلاحقة في هذا الشأن.

وتجدر الاشارة الى ان التعامل باسواق الاوراق المالية لا يتطلب عرضا للسلع والخدمات موضوع التداول، لان الاخير يتم من خلال مواصفات

(1) د.فاروق ابراهيم جاسم، الاطر القانونية لاسواق الاوراق المالية، ط1، منشورا الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص14.

(2) القسم(1) من المادة(3) من القانون المؤقت.

(3) د.فاروق ابراهيم، المصدر السابق، ص15.

هذه السلع فقط بالأوراق المالية مما سيؤدي لزيادة حجم المبيعات وعقد الصفقات الكبيرة بهذا الخصوص بك سهولة ويسر⁽¹⁾.

وللاسواق المالية انواع متعددة منها السوق الاولية(سوق الاصدار) والذي يتم فيه التعامل بالاوراق المالية لغرض بيعها واستثمارها بين المصدرين للاوراق المالية والمكتتبين⁽²⁾.

وهناك السوق الثانوية او سوق التداول الذي يتم فيه تداول الاوراق المالية التي سبق ان تم اصدارها في سوق الاصدار⁽³⁾.

والنوع الاخر هو الاسواق المالية غير المنظمة(السوق الموازي) وهو السوق الذي يتم التعامل بالاوراق المالية غير المقيدة في الاسواق المنظمة خارج السوق المنظم، وهي لا تخضع لانظمة وقواعد قانونية معينة ويسمى ايضا مثل هذا السوق بالسوق الحر، ومن المعلوم انه لا يوجد مكان دائم

(1) د.مالك عيلا، قوانين المصارف دراسة حول المصرف المركزي والمصارف التجارية والمتخصصة والاسلامية والمؤسسات المالية والصرافة ومكافحة تبييض الاموال، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006، ص255.

(2) د.طارق عفيفي، الحماية القانونية لعمليات التداول في اسواق المال وفقا للنظام السعودي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص35.

(3) أ.انطوان الناشف وأ.خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، ج2، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، بلا سنة، ص6؛ أ.محمد صالح جابر، الاستثمار بالاسهم والسندات وتحليل الاوراق المالية، ط1، دار الرشيد للنشر، منشورات وزارة الثقافة والاعلام، بغداد، 1982، ص62.

خاص للتداول لمثل هذه الاوراق المالية فقد تجري عبر الهاتف او عبر شبكة المعلومات العالمية(الانترنت) من خلال الحواسيب المرتبطة بها⁽¹⁾.

ويتم تداول الاوراق في هذه السوق وفقا لاحكام المادة(66) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 النافذ والمعدل، والتي اكدت على ضرورة تنظيم عقد بيع الاسهم في مجلس مؤلف من البائع والمشتري ومندوب الشركة متضمنا بيانات محددة ويسجل في سجل الشركة.

وعرفت الاوراق المالية على انها: (صكوك تقبل التداول بالطرق التجارية)⁽²⁾، وعرفها اخر بانها: (سندات او صكوك تصدرها جهات معينة متخصصة بهذا المجال محددة قانونا قابلة للتداول بالطرق التجارية في سوق الاوراق المالية)⁽³⁾.

ولم يعرف قانوننا المؤقت للأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004 النافذ هذه الاوراق الا انه اورد مصطلح السندات في المادة(15)من القسم(1) من القانون حيث ذكر ان السندات هي: " اسهم تجارية ذات قيمة مالية من ضمنها اسهم الشركات المساهمة او الاموال المشتركة الحكومية او التي تصدرها الشركات، حقوق بيع السندات، شركات محدودة، او اية اشكال استثمارية اخرى "، ونلاحظ على التعريف عدم الدقة والخط في المفاهيم

(1) د.طارق عفيفي، المصدر السابق، ص37.

(2) د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج4، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1997، ص51.

(3) د.محمد شكري الجميل، الاوراق المالية في ميزان الشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص18.

القانونية وإيراده لعبارات غير واضحة المعالم وغريبة عن التشريع العراقي، ومنها انه اعتبر السندات اسهم، وشتان بين الامرين فالسهم هو يمثل نصيب المساهم في مشاركته براس مال الشركة، اما السندات فهي تمثل حق لحامل السند على الشركة باعتبارها مدينة لمن يقتني سنداتهما، والاسهم ثابتة القيمة عند الاصدار وهي دينار واحد، بينما السندات فلا تتقيد بقيمة معينة، وحامل السهم له الربح ويتحمل الخسارة بمقدار ما يملكه من اسهم، بينما حامل السند يأخذ فائدة ثابتة يتم توزيعها بفترات معينة وغيرها.

ومن جانب اخر نجد ان تعليمات تداول الاوراق المالية الصادرة عن هيئة الاوراق المالية العراقية لعام 2015 اوردت تعريفا ادق وافضل للاوراق المالية وهي: " الاسهم والسندات التي تصدرها الشركة المساهمة والسندات والاذونات التي تصدرها الحكومة والمؤسسات العامة في الدولة واية ادوات مالية اخرى محلية او غير محلية تقبلها الهيئة"⁽¹⁾.

ويمكن ان نعرف الاوراق المالية هي: حقوق ملكية او ادوات دين معترف بها يجوز التعامل بها وتداولها وفقا لضوابط قانونية خاصة، سواء اكانت الجهة المصدرة لها محلية ام اجنبية.

ولكي يمكن ان تتداول هذه الاوراق المالية لابد من القيام بعملية قيدها وادراجها في السوق قبل ان يتم أي تصرف عليها، وهي تختلف وفقا للجهة المصدرة لها، وقد اشارت المادة(4/ج) من القسم(3) من القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية العراقي رقم 74 لسنة 2004 النافذ على جواز التعامل بالسندات الحكومية شريطة ان تتوافق مع قواعد البنك المركزي وزارة المالية، حيث تعد هذه السندات مدعومة بثقة واعتماد او مضمونة من الحكومة ولا

(1) المادة(1)من التعليمات.

يشترط القانون طرح هذه السندات في اكتوبر عام⁽¹⁾، اما بخصوص قيد وادراج الاوراق المالية المصدرة من الشركات المساهمة سواء اكانت خاصة ام مختلطة، فقد اعتبر قانوننا للأوراق المالية النافذ هذه الاوراق بمثابة: " اسهم تجارية ذات قيمة مالية من ضمنها اسهم الشركات المساهمة او الاموال المشتركة الحكومية او التي تصدرها الشركات، حقوق بيع السندات، الشركات المحدودة او اية اشكال استثمارية اخرى "، وذلك في المادة(15) من القسم الاول للقانون.

من مطالعة النص اعلاه نجده نصا غريبا بعيدا عن الصياغة القانونية المحكمة في التعبير، ويشير النص الى(الاموال المشتركة الحكومية) فما المراد بها؟ هل هي اسهم الشركات المساهمة المختلطة التي تساهم الدولة فيها بنسبة لا تقل عن 25% من راس مالها ام غيرها؟ نلاحظ ان التفسير الاقرب ان المقصود بها هي اسهم قطاع الدولة(القطاع العام) في الشركات المساهمة المختلطة، وان الغريب في وجود مثل هذه العبارات والصياغة القانونية غير الدقيقة، ووردت فيه العديد من المفردات غير المألوفة في النظام القانوني العراقي، فضلا عن الغرابة في تبويب وتقسيم نصوص القانون حيث انه يتضمن اقساماً لا ابواباً او فصولاً كما هو معهود في التشريعات العراقية وان كل قسم من اقسامه يبدأ بتسلسل جديد لمواده القانونية، مما يتسبب في عدم الدقة والصعوبة في الرجوع للمادة المطلوبة بشكل سريع.

(1) المادة(16) من القسم الاول من القانون المؤقت لسوق العراق للاوراق المالية رقم 74 لسنة 2004.

ويلاحظ على النص اعلاه جواز قبول اسهم الشركات المحدودة في السوق مما يخالف نصا تشريعيا⁽¹⁾ في عدم جواز طرح اسهم هذه الشركات في اكتتاب عام، فنقترح على المشرع رفع التعارض هذا.

وعليه يجوز ادراج وقيود الاوراق المالية الاجنبية في السوق والتي تكون صادرة من شركات او هيئات لا تحمل جنسية دولة المقر للسوق، الا ان قانوننا المتعلق بسوق العراق للاوراق المالية النافذ لم يشير الى ذلك⁽²⁾.

المطلب الثاني

أهمية تخصص نظام التحكيم التجاري في حسم منازعات السوق.

ان تنوع العلاقات القانونية وتشابكها في المجتمع، وظهور المنتجات الحديثة والمتطورة وعلى كافة الاصعدة ادى لكثرة المنازعات وتنوعها وتعقدتها بنفس الوقت، مما جعل المتخصصين يبحثون عن اسلوب جديد لحسم

(1) نصت المادة(66) من قانون الشركات العراقي النافذ على: " أولا: يتم بيع الأسهم في الشركة المساهمة والمحدودة في مجلس مؤلف من البائع والمشتري او من يمثلها قانونا، ومندوب عن الشركة يعينه المدير المفوض، وينظم عقد يذكر فيه أسماء البائع والمشتري وعنوانهما ورقم شهادة الأسهم وتاريخ البيع والثلث وإقرار البائع بقبضه وتعهد المشتري بقبول عقد الشركة، ويسجل عقد البيع في سجل انتقال الأسهم الخاص بالشركة مع توقيع المتعاقدين ومندوب الشركة، ويعتبر باطلا كل بيع يقع خارج المجلس او لا يسجل في سجل الشركة.

ثانيا: تنتقل ملكية الأسهم في الشركات المساهمة المدرجة في سوق قانوني للأوراق المالية وفق قانونه والتعليمات الصادرة بموجبه.

(2) اجاز ذلك: قانون سوق راس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 المعدل في المادة(16) على قيد هذه الاوراق وتداولها في السوق.

منازعاتهم بعيدا عن سلطان القضاء العادي في الدولة، قضاءا يوصلهم الى مايرومون الوصول اليه من حكم عادل وسريع وبأقل النفقات والجهد.

ليس هذا فحسب بل ان تعقد وحداثة المنازعات في الغالب الاعم ادى الى حدوث قصور واضح في دور القضاء، وسبب ذلك يعود ان القاضي يطبق التشريع فقط، فهو ليس انسان ذو خبرة او تخصص في مجال معين- عدا تخصصه القانوني والقضائي ضمن مجال عمله-مما ادى لصعوبة مجارة القضاء لمثل هذه المنازعات ايضا والوصول لحل مناسب يراه المتخاصمين هو الافضل.

لذا بدا بالظهور التحكيم التجاري كوسيلة مهمة واساسية وبديلة عن القضاء واصيلة برأينا لحسم المنازعات التجارية بمختلف الاصعدة، فنشأ قضاء متخصصا يتخذ من التحكيم اداة للوصول للغاية المتوخاة من ورائه.

فقيام اطراف النزاع باختيار شخص او اشخاص كمحكمين لهم خبرة ومعرفة واسعة ودراية في نزاع معين او بمجال معين يكون هو الاقدر على حسم مثل هذه المنازعات للوصول الى بر الامان الذي يريجه الاطراف المتنازعة من جراء اختياره مثل هكذا شخص او اشخاص لهذه الحالة.

ان التخصص في حسم المنازعات له الثقل الكبير في الوصول الى حكم مناسب فاصل ومنهي للخصومة ويرضاه اطراف النزاع بذات الوقت، لان التخصص سوف يسهل الكثير من العقبات والمحاذير التي قد تظهر لو أسدي الامر لشخص او اشخاص ليسوا بذات خبرة وتخصص بالمجال المتعلق بالمنازعة.

ان ظهور طائفة من الاعمال والعمليات التجارية التي قد تكون -نوعا ما- جديدة ادى الى ضعف دور القضاء في حسمها او حتى الوصول الى

حكم عادل وسريع، مع ملاحظة خطورة عرض بعض القضايا التجارية على القضاء العادي ليتولى حسمها، كما في التصرفات القانونية في اسواق الاوراق المالية، حيث تتعلق مثل هذه الطوائف من الاعمال بالثقة والسمعة التجارية، وقد تكشف اسراراً خطيرة تتعلق بالسوق او الافراد الذين يتعاملون معهم، مما سيؤدي بالتاكيد الى ضرر كبير بمثل هذه البنى الاقتصادية والتجارية المهمة، سواء على الصعيد المحلي ام الدولي.

لذا برز دور التخصص من خلال اسلوب التحكيم التجاري بايجاد اشخاص لهم الخبرة والمقدرة على حسم مثل تلك المنازعات التي تتعلق بالمؤسسات المالية والمصرفية وايجاد الحلول السريعة والعادلة لاطراف النزاع.

ويمكن القول مما سبق ان للتخصص اهمية كبيرة، حيث انه عندما يتخصص شخص ما بمجال معين او مهنة ما سيؤدي ذلك حتما الى براعته واتقانه لهذا الشيء ومن ثم الارتقاء به نحو الافضل.

وعليه فالتخصص في حسم المنازعات التجارية بالتحكيم التجاري سيؤدي بذات الوقت للارتقاء بالعمل القضائي وتحسين الخدمة المقدمة للاطراف المتنازعة، وذلك بسبب تواجد اشخاص مهنيين في مجال الخصومة ومتخصصين بتقنيات او فنيات الموضوع المتعلق بالنزاع، مما يسهل كثيرا حسم النزاع وتجاوز المشكلات التي قد تتعلق بعرض المنازعة الخاص بالمصرف او اسواق المال على قضاء المحاكم العادية ذات الولاية العامة.

وبالتالي تطور مثل هذه المنازعات المشار اليها أعلاه، تجعل من الصعب على القاضي الامام بهذه التطورات والتقنيات الفنية المهمة في مجال اسواق الاوراق المالية والمصارف، فالشخص المتخصص هنا والموكل اليه

النظر بالنزاع لا يكتفى به فحسب مالم توجد جهات تحكيمية متخصصة في حسم مثل هذه المنازعات ايضا⁽¹⁾، وهذا مانؤيده ونؤكد عليه.

وعليه لابد على الاشخاص الذين يتم اختيارهم كمحكمين في الهيئات التحكيمية، ان تكون من ذوي الخبرة والمعرفة والتخصص في مجال مثل هذه الاعمال وصاحبة معرفة واسعة النطاق بالعرف التجاري الدولي لكي يكون لديهم قدرة للفصل بمثل هذه المنازعات في اسواق المال⁽²⁾.

وانشأت مصر ايضا نوعا من التخصص القضائي لفض بعض المنازعات ووفقا لما تم تحديده بقوانين ضمن اختصاص المحكمة، والتي تدعى (بالمحاكم الاقتصادية) والتي ظهرت للوجود في مصر بموجب قانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008م، والتي جعل من اختصاصها وفقا للمادة(6) بالنظر في منازعات ودعاوى قانون سوق رأس المال.

فاعتبرت هذه الخطوة اساسا لتخصص القضاة وان مصطلح المحاكم الاقتصادية اوسع نطاقا من المحاكم التجارية، التي سبق ان تبنتها فرنسا، ذلك ان الدعاوى التجارية هي دعاوى اقتصادية والعكس ليس صحيح.

(1) أ.د. سحر عبد الستار امام، قانون المحاكم الاقتصادية في القانون المصري، بحث المؤتمر العلمي الدولي في الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي، 10-2010/3/11، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ص280.

(2) أ.احمد منير فهمي، التحكيم في المنازعات بين البنوك وبينها وبين العملاء في الاعتمادات المستندية الدولية، نشرة التحكيم التجاري الدولي، مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، العدد 14، اذار-نيسان، 2000، ص12.

وان هذه المحاكم الاقتصادية تمارس اختصاصا مزدوجا جنائي ومدني - تجاري ايضا⁽¹⁾، وعليه فان اطراف العلاقة القانونية ايا كانت (مصرفية، استثمارية، اقتصادية) لا يكون لديهم اطمئنان وثقة بالقواعد القانونية المنظمة لمثل هذه الامور الا بوجود هيئات او جهات متخصصة مهنيا ونوعيا، فالتخصص اصبح سمة من سمات الوقت الراهن بسبب كثرة وتنوع وتعدد المنازعات والموضوعات في كل الميادين المختلفة في الدولة الواحدة.

وفي العراق فلقد اعتمد التخصص بمجالات عدة ومنها ما اقره قانون تنظيم التجارة الداخلية والخارجية رقم 20 لسنة 1970 النافذ والمعدل⁽²⁾ بإنشاء محاكم جزاء للنظر في الأمور المتعلقة بهذا القانون، وانشاء محكمة البداية المتخصصة بالدعاوى التجارية في بغداد⁽³⁾.

وفي خطوة مهمة تم افتتاح مركز العراق للتحكيم الدولي (ICIA) رسميا في 2011/3/12، في محافظة النجف الاشراف بجمهورية العراق، تحت مظلة غرفة تجارة النجف الاشراف وبدعم ومساندة المركز الدولي للقانون والتحكيم/لاهاي-هولندا، ويتعاون فني ومهني من المؤسسة العربية للتدريب والاستشارات والتحكيم/بيروت-لبنان، حيث وقعت اتفاقيتين في بادئ الأمر لغرض التأسيس اولها كانت مع المؤسسة العربية للاستشارات والتدريب في بيروت عام 2009، والثانية مع الفيدرالية الفرنسية للوساطة والتحكيم التجاري

(1) أباتريس دافوس، المؤسسات القضائية الفرنسية، مؤتمر القضاء والعدالة، 17-2005/12/19، الرياض، ص4 و5.

(2) الوقائع العراقية، العدد 1843 في 1970/2/23.

(3) الوقائع العراقية، العدد 4169 في 2010/11/29، ص10.

الدولي والشراكة الاقتصادية عام 2010، وهي خاصة بتدريب الكوادر العراقية من أهل الاختصاص ليكونوا محكمين، ويمارس المركز العديد من الأنشطة ومنها التحكيم التجاري سواء على الصعيدين المحلي والدولي في مختلف المنازعات المالية والتجارية والاستثمارية على اختلاف انواعها واشكالها، ويقدم المركز الاستشارات المتنوعة من قبل عدد من الخبراء في القانون والهندسة والمقاولات ورجال الاعمال والاستثمارات⁽¹⁾.

وفي المركز قائمة محكمين من ذوي الخبرة والكفاءة والمشهود لهم بالنزاهة والعدالة، ويتم الاختيار منها ولمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة ويضم المركز حاليا مايقرب من 85 محكما محليا ودوليا، بالاضافة الى ما سبق هناك هيئات التحكيم والتي تتشكل من القائمة الخاصة بالمركز والتي يمكن ان يضاف اليها محكمين دوليين من خارج المركز ولجان الخبراء من ضمن قائمة الخبراء التابعة للمركز⁽¹⁾.

ولقد وضع نظام قانوني خاص بالتحكيم وهو متطابق الى حد كبير مع القواعد الخاصة بالاونسترال الصادرة عن لجنة القانون التجاري الدولي في الامم المتحدة⁽²⁾.

(1) مصطفى ناطق صالح، دور التحكيم التجاري في حسم المنازعات المصرفية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق-جامعة الموصل، المجلد15، العدد 53، 2012، ص77.

(1) المادة (3و4) من قواعد مركز العراق للتحكيم الدولي.

(2) نشرت قواعد المركز على الموقع الخاص لمركز العراق للتحكيم الدولي:

www.icacn.org

وعلى اية حال وبالرغم من عدم وجود قانون نافذ وخاص يتعلق بالتحكيم المحلي والدولي في العراق فان بواذر انتشار التحكيم التجاري وثمراته بدأت بتتويج افتتاح هذا المركز الذي هدفه حسم المنازعات التجارية على اختلاف انواعها ومن بينها منازعات اسواق الاوراق المالية التي من الممكن اللجوء للمركز من خلال ايراد البند التحكيمي الخاص بالمركز لعرض النزاع عليه لحسمه وخصوصا كثرة المصارف الخاصة التقليدية والاسلامية بسبب الانفتاح الكبير في الاستثمارات والاقتصاد في العراق.

ان كل ما سبق يدل على ان نظام التحكيم التجاري لا يقف عند القواعد العامة المتعلقة به بل يمتد ايضا الى وضع قواعد تحكيم خاصة لحسم المنازعات التجارية ذات الطبيعة الخاصة.

ونجد ان الجهات المتخصصة في حسم المنازعات والتي يقرها المشرع هي باقية على الدوام طالما بقي القانون الذي انشأت بموجبه نافذا ومختصة بالمنازعات المنوط بها، على عكس المحاكم الاستثنائية المؤقتة التي تظهر للوجود لاسباب وحالات خاصة تزول بزوالها.

ان اختيار المحكم وهيئات التحكيم لم يعد يأتي من فراغ، بل لابد من توافر وكحد ادنى جملة من الامور التي تتعلق بخبرته وكفائته ومعرفته التخصصية لبعض انواع المنازعات، وعلى الرغم مما سبق فان هذا لا يعني عدم توفر الخبرة القانونية لانه سيكون بحاجة لمثل هذه الخبرة القانونية من خلال معرفة اسلوب تقديم الادلة والسير بالجلسات التحكيمية وضبطها وبقية الامور الاجرائية وصولا لاصدار القرار التحكيمي المنهي للنزاع وما يجب ان يتضمن لكي يكون بعيدا عن الابطال فيما بعد.

وعليه ومما سبق نلاحظ ان التخصص لم يعد حكرا على القضاء العادي، بل ان التحكيم التجاري هو الاخر بدأ يتخصص كنظام، فلم تعد القواعد والمبادئ العامة في التحكيم التجاري تسعف في العديد من المنازعات الحديثة والمبتكرة والمتطور، فكان لزاما على الدول إيجاد قواعد تحكيم خاصة تتلائم مع منازعات أسواق الأوراق المالية، نظرا لطبيعتها وخصوصيتها وأهميتها الكبيرة.

المبحث الثاني

موقف الفقه والتشريعات من نظام التحكيم في منازعات سوق الاوراق المالية.

ان التحكيم التجاري اصبح وسيلة فعالة ومهمة في حسم منازعات اسواق الاوراق المالية من خلال دعم الفقه وتاييده لهذه الوسيلة، فضلا عن النصوص القانونية الخاصة بالتحكيم في اسواق الاوراق المالية، لذا لا بد من بيان اهم الاتجاهات الفقهية التي ذكرت في شان اعتماد نظام التحكيم من غيره في حسم مثل هذه المنازعات، وبيان موقف القانون المصري والعراقي بهذا الشأن، ومن ثم بيان رايينا الخاص في وضع نظام تحكيم يتلائم وطبيعة منازعات اسواق الاوراق المالية، وذلك وفقا للمطلبين الاتيين:

**المطلب الاول: موقف الفقه من التحكيم التجاري في منازعات سوق الاوراق
المالية.**

**المطلب الثاني: موقف التشريعات من التحكيم التجاري في منازعات سوق
الاوراق المالية.**

المطلب الاول

موقف الفقه من التحكيم التجاري في منازعات سوق الاوراق المالية.

اختلف الفقه بشأن اعتماد التحكيم التجاري كاسلوب اساسي في حسم منازعات الاوراق المالية، فالبعض يرى اعتماد القضاء كافضل وسيلة وكونه صاحب الولاية العامة في حسم كافة المنازعات، والبعض الاخر ذهب الى اعتماد اسلوب التحكيم التجاري في حسم منازعات الاوراق المالية، وان هذا

الاتجاه الاخير اختلف ايضا في اعتماد اسلوب التحكم الاختياري ام التحكم الاجباري عند حسم منازعات سوق الاوراق المالية بين المتعاملين فيه.

لذا سيتم التطرق لبيان اراء الفقه بهذا الشأن ووفقا للفرعين الاتيين:

الفرع الاول: اللجوء للقضاء في حسم منازعات الاوراق المالية.

الفرع الثاني: اللجوء للتحكيم في حسم منازعات الاوراق المالية.

الفرع الاول

اللجوء للقضاء في حسم منازعات الاوراق المالية.

يذهب الاتجاه الى عدم السماح لاسلوب التحكم التجاري لحسم هذه المنازعات، واناطة الاختصاص للقضاء صاحب الولاية العامة في حسم كافة المنازعات، ولا يمكن باي حال من الاحوال حجب اختصاص القضاء في ذلك⁽¹⁾.

ولقد منحت دول عدة الاختصاص في حسم مثل هذه المنازعات للقضاء العادي صاحب الولاية العامة، او بانشاء محاكم قضائية متخصصة في بعض التعاملات التجارية والاقتصادية والمالية، كما في المحاكم الاقتصادية في مصر وفقا للقانون رقم 120 لسنة 2008 بشأن انشاء المحاكم الاقتصادية⁽²⁾.

(1) د. ابراهيم محمد شاكر، التحكم في منازعات شركات سمسة الاوراق المالية مع العملاء، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص224، 229.

(2) المادة(6/2) من قانون المحاكم الاقتصادية المصري النافذ.

ان منح القضاء العادي حسم مثل هذه المنازعات برأينا لن يحل المشكلة بل سيعقدها اصلا؛ والسبب في ذلك يعود الى طبيعة منازعات اسواق الاوراق المالية لانها تتعلق بامور مالية تجارية واستثمارية وتتعلق باسرار تجارية وحسابات وكشوفات للعملاء والمستثمرين، فان عرض مثل هذه المنازعات على القضاء العادي سيؤدي الى ضياع السرية، فضلا عن ان عمليات الاستثمار والتداول في الاسواق المالية من طبيعتها السرعة في التعاملات مما سيؤخر نظرية منازعة بهذا الشأن امام القضاء وضياع الفرص وتاخر حسم المنازعة وعدم وجود اشخاص يثق بهم اطراف النزاع ويمتلكون الخبرة والكفاءة والتخصص في هذا الميدان، مما يسبب خسائر للعملاء وشركات الوساطة في السوق.

وعليه نجد ان هذا الاتجاه لا يمكن الاخذ به في ظل التطورات الكبيرة والمتلاحقة في اسواق الاوراق المالية في العالم والتي لا يمكن للقضاء العادي وقضاته ان يواكبوا مثل هذه التطورات والفنيات في التداولات والمعاملات المالية في السوق.

الفرع الثاني

اللجوء للتحكيم في حسم منازعات الاوراق المالية.

يرى هذا الاتجاه لضرورة الاعتماد على التحكيم التجاري في فض المنازعات المتعلقة باسواق الاوراق المالية؛ وذلك بسبب قصور القضاء العادي وقضاته من مواكبة اهم التطورات الحاصلة في الميدان التجاري وباسواق الاوراق المالية وعدم وجود القضاء المتخصص بهذا الشأن، وبسبب المزايا التي يتمتع بها التحكيم التجاري في سرعة حسم المنازعة والسرية عند نظر

النزاع وقلة الجهد والتكاليف، اضحى التحكيم التجاري كنظام في حسم المنازعات له التقل الاكبر والاهم في منازعات اسواق الاوراق المالية.

ولقد انقسم هذا الاتجاه بخصوص اللجوء للتحكيم التجاري الى رأيين اساسيين: الاول⁽¹⁾: ذهب الى اعتماد التحكيم الاجباري في حسم منازعات السوق وجعل من مجرد التعامل في السوق قبولاً للتحكيم بين المتعاملين وفقاً لقانون وانظمة السوق، بحيث لا يكون لارادة الاطراف المتنازعة أي دور في اختيار وتشكيل هيئة التحكيم والاجراءات التي تتبع عند نظر النزاع.

ووفقاً لهذا التحكيم فان تشكيل هيئة التحكيم تكون محددة مسبقاً وفقاً للقانون والانظمة الخاصة بالسوق⁽²⁾ مما يضيع على اطراف النزاع اختيار الشخص او الاشخاص الذين يتقون بهم ولديهم الخبرة والكفاءة بهذا الشأن.

ويلاحظ وفقاً للرأي اعلاه، انه لا يمكن القبول باي حال من الاحوال على اعتبار التعامل في السوق هو اقرار بقبول التحكيم وافتراساً من المشرع حيث انه كيف يمكن ان يتوجه الايجاب هنا من هيئة السوق التي ليست طرفاً

(1) د. احمد ابراهيم عبد التواب، طبيعة التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الاوراق المالية والسلع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص31.

(2) د. مجدي ابراهيم، التحكيم في منازعات تداول الاوراق المالية والسلع في دولة الامارات العربية المتحدة، مؤتمر اسواق الاوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2008، ص4.

في النزاع والاتفاق التحكيمي اصلا ليصادف قبولا من الطرف الاخر؟⁽¹⁾ لذا نجد ضعف حجة هذا الراي وهو منتقد جملة وتفصيلا، وان مثل هذا النظام في فض المنازعات في السوق ليس له من التحكيم التجاري الا الاسم؛ كونه اقرب للقضاء منه للتحكيم.

اما الراي الثاني: يذهب لاعتماد التحكيم التجاري بصورته الاختيارية فلا يوجد اجبار من المشرع على الاطراف المتنازعة في اطار السوق حيث يستطيع الطرفين المتنازعين اللجوء لاي وسيلة مناسبة لحسم منازعاتهم ومن بينها التحكيم التجاري وفقا لقوانين التحكيم التجاري، او وفقا لقواعد السوق المعني او أي قواعد تحكيم اخرى ملائمة كما هو الحال في قواعد تحكيم البورصة المصرية النافذة لعام 2014 القائمة على اساس حرية واختيار الاطراف لها، وان اللجوء الاختياري الى التحكيم التجاري سيوفر الخبرة والتخصص والثقة والكفاءة التي يصبو اليها اطراف النزاع للوصول الى الترضية والتسوية المناسبة لمنازعتهم، وان نظام التحكيم الاختياري يراعي طبيعة المنازعة في اطار اسواق الاوراق المالية والسرعة في حسمها مع توفير الجهد والوقت والحفاظ على سرية التعاملات والصفقات والتداولات في السوق.

لذا نلاحظ ان التحكيم كوسيلة لفض منازعات السوق يقتصر على المنازعات الناشئة عن تداول الاوراق المالية والتي تقع بين المتعاملين في السوق من وسطاء ومستثمرين، فلا يقع التحكيم في أي اجراءات وجزاء تفرضها ادارة السوق ضد الشركات المخالفة للقانون او التعليمات والانظمة

(1) أ.احمد نجم عبد الله، تباين التشريعات بدول مجلس التعاون الخليجي من التحكيم في اسواق الاوراق المالية، ورقة عمل مقدمة للملتقى السنوي في التحكيم بمنازعات اسواق المال بدول مجلس التعاون الخليجي، 18-20/8/2013، صلالة-سلطنة عمان، ص3.

داخل السوق؛ لان هذه النصوص قواعد امرة لا يمكن مخالفتها وتتعلق بالنظام العام.

المطلب الثاني

موقف التشريعات من التحكم التجاري في منازعات سوق الأوراق المالية.

سيتم في هذا المطلب بيان موقف التشريع المصري والعراقي في اطار التحكم التجاري في حسم منازعات الأوراق المالية وذلك من خلال الفرعين الاتيين:

الفرع الاول: القانون المصري.

الفرع الثاني: القانون العراقي.

الفرع الاول: القانون المصري.

نظم المشرع المصري احكام هيئة سوق راس المال وتداولات هذه الاوراق، وما تعلق بها وفقا للقانون رقم 95 لسنة 1992 بشأن سوق راس المال النافذ والمعدل⁽¹⁾.

ولقد عالج القانون رقم 95 لسنة 1992 مسالة تسوية المنازعات في الباب الخامس منه وضمن المواد من(52-62)، حيث نصت المادة(52) من

⁽¹⁾ بصدور هذا القانون الغي قانون بورصة الأوراق المالية المصري رقم 161 لسنة 1957، وذلك وفقا للمادة(4) من قانون سوق راس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 النافذ والمعدل.

القانون على: " يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون فيما بين المتعاملين في مجال الاوراق المالية عن طريق التحكيم دون غيره وتشكل هيئة التحكيم بقرار من وزير العدل برئاسة احد نواب رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية محكم عن كل من طرفي النزاع واذا تعدد احد طرفي النزاع وجب عليهم اختيار محكم واحد ويكون الطعن في الاحكام التي تصدرها هيئة التحكيم امام محكمة الاستئناف المختصة وفي جميع الاحوال تكون احكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة مالم تقرر محكمة الطعن وقف تنفيذها ".

ومما يمكن ملاحظته على النص ان المشرع المصري جعل من التحكيم كوسيلة لحسم المنازعات في السوق اجبارية، لادخل لارادة الاطراف في اختياره من عدمها، وكما هو معلوم ان ارادة الاطراف المتنازعة في مثل هذا النوع من التحكيم تكون معدومة بشكل كبير؛ لان المشرع هو الذي فرض التحكيم و ينظم اجراءاته لحين صدور القرار التحكيمي.

وحتى هيئة تحكيم السوق تتشكل وفقا لقرار من وزير العدل وتكون برئاسة احد نواب رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية محكم عن كل طرف في النزاع، ويتولى مكتب التحكيم التابع لهيئة السوق تقلي طلبات التحكيم وتسجيلها متضمنة الطلب وكل ما يتعلق بالبيانات الشخصية والموضوعية الخاصة بالاشخاص والنزاع مع تاييد سداد رسوم التحكيم⁽¹⁾.

وعليه نجد ان ما شرع في قانون سوق راس المال المصري النافذ فيما تعلق بنصوص التحكيم كوسيلة لحسم منازعاته تعد من قبيل التحكيم الاجباري

(1) د.علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والاجباري في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص326 و327.

وفي هذا مخالفة لاحكام الدستور والمبادئ القانونية الدستورية التي تعتبر ان التحكيم اصلا هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الاغيار يعين باختيارهما او بتقويض منهما او وفقا لشروط يحددها ليفصل في ذلك النزاع بقرار يكون بعيدا عن التحامل والبغضاء وقاطعا للخصومة، وعليه لا يجوز ان يكون التحكيم اجباريا يذعن اليه احد الطرفين انفاذا لقاعدة قانونية امرة لا يجوز الاتفاق على خلافها وسواء اكان موضوع النزاع التحكيمي قائما ام محتمل الوقوع مستقبلا، لان التحكيم اصلا مصدره الاتفاق وان الدستور كفل لكل مواطن حق التقاضي وفقا للمادة(97)من دستور مصر لعام 2014 والتي جاء فيها: " التقاضي حق مصون ومكفول للكافة وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وتعمل على سرعة الفصل في القضايا ويحظر تحصين أي عمل او قرار اداري من رقابة القضاء ولا يحاكم الشخص الا امام قاضيه الطبيعي...."، وبالتالي يلجأ أي شخص لقاضيه الطبيعي للنظر في نزاعه وفقا لاختصاصه، ومع ان الاصل ضرورة وجود اتفاق تحكيم صحيح لسلب ولاية القضاء بموجب النصوص القانونية التي تاخذ بالتحكيم التجاري في هذا المجال، لكن الملاحظ ان هذا التحكيم منصوص عليه قانونا وبارادة المشرع وبالتالي لا يوجد اتفاق للتحكيم اصلا بين الطرفين المتنازعين، مما يعد مثل هذا التحكيم منعدا من الناحية الدستورية⁽¹⁾.

لذا فلقد تم الطعن بمدى دستورية مواد التحكيم الاجباري في قانون سوق راس المال المصري رقم 95 لسنة 1992، المشار اليها سابقا من خلال

(1) أ. عمرو عيسى الفقي، الجديد في التحكيم في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2003، ص 204 وما بعدها.

وقائع قضية نظرت من المحكمة الدستورية العليا في مصر⁽¹⁾ وجاء في قرارها النهائي الحكم (اولا: بعدم دستورية نص الفقرة(2) من المادة(10) والمادة(52) من قانون سوق راس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992. ثانيا: سقوط نصوص المواد(53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62) من القانون رقم 95 لسنة 1992 والمادتين(210، 211) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 باصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال المشار اليه).

وصدر حكم المحكمة في الدعوى الدستورية المقيدة برقم 55 لسنة 23 قضائية دستورية بالجلسة 2003/1/13.

وفي سبيل وجود قواعد تحكيم متخصصة في السوق، اصدر مجلس ادارة البورصة المصرية قراره بالجلسة رقم 8 لسنة 2014 بشأن اعتماد قواعد تحكيم البورصة المصرية لتسوية منازعات سوق راس المال⁽²⁾، وتتنطبق

(1) لتفاصيل القضية مشار اليها لدى: د.احمد ابراهيم عبد التواب، الدفع بوجود اتفاق التحكيم في القانون القطري والمقارن، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، دولة قطر، العدد 2، 2008، ص189. ولمبدأ حكم المحكمة الدستورية العليا بذات الشأن: د.فتحي والي، قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص32 و33؛ د.محمد سامي الشوا، التحكيم التجاري الدولي اهم الحلول البديلة لحل المنازعات الاقتصادية، المؤتمر السنوي السادس عشر، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2008/4/30-28، ص37 و38.

(2) القواعد متاحة على موقع البورصة المصرية:

قواعد تحكيم البورصة المصرية عند اتفاق طرفي التحكيم او اكثر على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت ام غير تعاقدية الى التحكيم وفقا لهذه القواعد⁽¹⁾، وتعد هذه القواعد ملزمة عند اتفاق الاطراف عليها، مع جواز اتفاق الاطراف ايضا على قواعد تحكيمية اخرى او مركز تحكيمي اخر محليا واقليميا او دوليا لحسم منازعاتهم⁽²⁾.

ويمكن ان يدرج شرط التحكيم النموذجي لهذه القواعد ضمن اطار العقد الاصلي للاطراف والذي نصه: (كل المنازعات او الخلافات او المطالبات التي تنشأ عن هذا العقد او تتعلق به او بتفسيره او بتنفيذه او الاخلال ب هاو فسخه او بطلانه يتم تسويتها بطريق التحكيم وفقا لقواعد تحكيم البورصة المصرية لتسوية منازعات سوق المال). مع انه يجوز للطرفين في الشرط ادراج عدد المحكمين ولغة الاجراءات ومكان التحكيم وغيرها من الامور التنظيمية التي يحق لاطراف النزاع وباختيارهم تنظيمها والاتفاق عليها. ولتسليط الضوء على هذه القواعد سنقسم الموضوع لعدة نقاط رئيسة وكالاتي:

اولا: اللجوء للتحكيم وفقا للقواعد: يحق للمدعي سواء أكان طرفا واحدا او اكثر ان يطلب البدء باجراءات التحكيم وفقا لهذه القواعد بعد ايداع اخطار التحكيم لدى القطاع القانوني في البورصة⁽³⁾، ويتم تسليمه وايداعه باي وسيلة

(1) المادة (1/6) من القواعد.

(2) المادة (3/6-أ) من القواعد.

(3) المادة (1/8) من القواعد.

اتصال تمتلك سجلا يفيد ارساله او تسمح بوجود سجل لارساله⁽¹⁾ ولا بد من تسليم اخطار التحكيم (بيان الدعوى) والمستندات بخمس نسخ عند تعيين محكم مفرد، ومن سبع نسخ عندما تتشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، ومن تسع نسخ عند تشكيل هيئة التحكيم من خمسة محكمين⁽²⁾.

وعلى المدعى عليه بعد استلامه الاخطار وخلال مدة 30 يوما من تاريخ تسلمه ان يقدم ردا للقطاع القانوني في البورصة مبينا دفاعه وضرورة ابلاغ المدعي بكل ما يقدمه المدعى عليه من اوراق ومستندات⁽³⁾.

ثانيا: تشكيل هيئة التحكيم: يشترط في هيئة التحكيم عند تعدد افرادها ان يكون عددهم وترا⁽⁴⁾، واجازت القواعد تشكيل هيئة التحكيم كاصل عام من ثلاثة محكمين، اما اذا لم يتفق الاطراف على عدد المحكمين ولم يتفقوا خلال مدة 30 يوما من تاريخ تسلم المدعى عليه اخطار التحكيم، فان هيئة التحكيم سوف تتشكل من محكم واحد⁽⁵⁾، ومع ذلك من الممكن ان يتدخل القطاع القانوني في البورصة بناءً على اتفاق الاطراف، بان يكون القطاع سلطة تعيين لاختيار المحكمين في حالات: عدم اتفاق الاطراف على اختيار المحكمين خلال المدة المحددة او عند عدم الاتفاق على مدة لاختيار المحكمين او خلال 30 يوم من تاريخ استلام القطاع القانوني في البورصة طلب التعيين من احد

(1) المادة (1/7) من القواعد.

(2) المادة (1/8-أ) من القواعد.

(3) المادة (1/9-أ، ب) من القواعد.

(4) المادة (2/14) من القواعد.

(5) المادة (11) من القواعد.

الاطراف⁽¹⁾، ويحق لسلطة التعيين اعلاه ان تقوم باختيار المحكم الفرد بأقرب وقت ممكن ويتم التعيين هذا عن طريق نظام القائمة المرسلة لكل طرف من اطراف النزاع والمتضمنة ثلاثة اسماء على الاقل وعلى كل طرف اعادتها للقطاع خلال 15 يوما من تاريخ تسلمها بعد شطب اسم المعارض عليه وترقيم البقية حسب الافضلية بالاختيار.

وان هذه القوائم التي ترسل لاطراف النزاع من ادارة الفتوى وتسوية المنازعات التابعة للقطاع القانوني في البورصة تعد من القوائم المحدثة ومدرجة فيها اسماء المحكمين من ذوي الخبرة والكفاءة والسمعة الطيبة، يمكن الاختيار من بينها او حتى من خارج هذه القوائم⁽²⁾، ولا بد لمن يقيد في هذه القوائم ان يكون شخصا طبيعيا متمتعا بالاهلية الكاملة، وألا يكون قد صدرت بحقه أي عقوبات سواء أكانت جنحة او جناية او عقوبات تاديبية وفقا لقوانين الشركات او التجارة او سوق المال مالم يرد اعتباره، وألا يكون ممنوعا من العمل كمحكم مالم يخلص على اذن من جهة ما، ولا بد ان تتوفر فيه الخبرة العلمية والعملية المكتسبة في مجال سوق المال⁽³⁾.

وعند اتفاق الاطراف على اختيار ثلاثة محكمين يقوم كل طرف باختيار محكمه وبعد ذلك يقوم المحكمان الاخران باختيار المحكم الثالث

(1) المادة (1/12، 2) من القواعد.

(2) المادتين: (2، 3) من القرار رقم 53 لسنة 2015 بشأن قائمة المحكمين الاختيارية وفقا لقواعد تحكيم البورصة المصرية لتسوية منازعات سوق المال.

(3) المادة (10) من لائحة قيد المحكمين والخبراء وفقا لقواعد تحكيم البورصة المصرية لتسوية منازعات سوق المال.

لرئاسة الهيئة، ويجوز لاي طرف من اطراف النزاع عند اخطاره الاخر بضرورة اختيار محكمه، ولم يقم الطرف الذي اخطر بالاختيار خلال مدة 30 يوما من استلامه الاخطار ان يطلب من القطاع القانوني تعيين المحكم الثاني، ويتولى القطاع تعيين المحكم الثالث عند انقضاء مدة 30 يوما من تاريخ تعيين المحكم الثاني عند عدم اتفاق المحكمين الاول والثاني على اختيار المحكم الرئيس⁽¹⁾.

ولابد على المحكم المختار ان يفصح عن أي ظروف وشكوك حول حيده واستقلالته خلال مدة (10) ايام من تاريخ اخطاره بالترشيح، ويجوز لاي طرف رد المحكم لاية اسباب تؤثر على حياديته واستقلالته، ولا بد ان تكون اسباب الرد قد وصلت الى علم طالب الرد بعد تعيين المحكم ولا بد من ايداع الطلب خلال مدة 15 يوم من تاريخ اخطاره بتعيين المحكم مع ضرورة قيام القطاع القانوني باخطار كل الاطراف والمحكم المطلوب رده، وكافة المحكمين بالطلب واسبابه⁽²⁾.

ثالثا: بدء الإجراءات التحكيمية: اشارت القواعد لضرورة توفير حق ابداء الراي والدفاع وعلى قدم المساواة بين الطرفين ووفقا للاجراءات التحكيمية المناسبة، مع ضرورة تجنب التأخير والنفقات غير الضرورية⁽³⁾، حيث ان هذه المرحلة في نظر النزاع هي من اهم واصعب المراحل في التحكيم التجاري؛

(1) المادة(13)من قواعد تحكيم البورصة المصرية لعام2014؛ وحكم هذه المادة ينطبق ايضا عند تعدد اطراف النزاع لغرض اختيار المحكم وذلك وفقا للمادة(14) من القواعد.

(2) المادة(16، 17)من القواعد.

(3) المادة(21)من القواعد.

لانها تحتاج لمحكم متمكن وملم بموضوع النزاع مع توفر الخبرة العلمية والعملية في اسواق راس المال والكفاءة والسرعة في الوصول للترضية المناسبة لكلا الطرفين المتنازعين في اقرب وقت.

وعند بدء اجراءات نظر النزاع تفصل هيئة التحكيم باي دفع تقدم بما فيها، الدفع بعدم اختصاص الهيئة التحكيمية او عدم وجود اتفاق تحكيم او بطلان وفسخ العقد الاصلي بين المتنازعين، ويقدم الدفع بموعد اقصاه وقت تقديم بيان الدفاع⁽¹⁾.

ويتعلق بمرحلة إجراءات التحكيم مسالة سماع الشهود ان وجدوا وندب الخبراء عند الحاجة اليهم، وعقد جلسات الاستماع التحكيمية الشفوية بين الطرفين المتنازعين، مع ضرورة تبادل اية اوراق ومستندات وأدلة اخرى من أي طرف من اطراف النزاع، ولهيئة التحكيم رفض وقبول أي دليل يقدم من احد الطرفين⁽²⁾، وتعد جلسات التحكيم سرية-وهذه ميزة التحكيم التجاري- وحتى المداولات بسبب ما قد تحتويه اجراءات حسم المنازعة من بيانات ومعلومات ذات أهمية تجارية او اسرار تجارية خطيرة او اية معلومات وبيانات تؤثر على سمعة الشركة او العميل المستثمر في السوق، الا انه مع ذلك اجازت هذه القواعد اتاحة بعض المعلومات والبيانات لعامة الناس، ومنها الاخطار بالتحكيم والرد عليه وبياني الدعوى والدفاع واية بيانات كتابية او ادلة اخرى كتابية مقدمة من أي طرف وتقارير الخبراء واقوال الشهود والمذكرات المقدمة من الغير، ومحاضر جلسات المرافعة واية اوامر او قرارات واحكام صادرة من

(1) المادة(27) من القواعد.

(2) المادة(32) من القواعد.

هيئة التحكيم⁽¹⁾، وان ماسبق ذكره مقيد باحكام المادة(34) من القواعد ذاتها التي تشير الى تحديد ماهية المعلومات السرية والمحمية والتي لا يمكن كشفها لاي شخص، هي تلك المعلومات الواردة وفقا لقانون سوق راس المال المصري النافذ ولائحته التنفيذية وماورد باي قوانين او اتفاقيات دولية، وماتراه هيئة التحكيم انه يعد بمثابة قوانين تنطبق على كشف المعلومات.

ويلاحظ ان السرية هنا يراد منها حماية اية وثائق ومعلومات معينة لا ينبغي ان يطلع عليها الاغيار، ويتم تحديد تلك البيانات والمعلومات وفقا لقوانين ومعاهدات خاصة بذلك، ومنحت القواعد ايضا هيئة التحكيم صلاحية اعتبار بعضا من المعلومات والبيانات سرية من عدمها، وان لم يتم ادراجها في أي قانون او اتفاقية، فضلا عما سبق اعطت القواعد لهيئة التحكيم بعد التشاور مع اطراف النزاع تحديد هذه البيانات والمعلومات السرية بجلسة مغلقة⁽²⁾.

وفي تطور لافت ومهم نجد ان لهيئة التحكيم صلاحية اتخاذ التدابير الوقئية والمستعجلة غير الفاصلة بموضوع الحق المتنازع عليه، بناءً على طلب احد طرفي النزاع⁽³⁾، وهو اختصاص اصيل للهيئة، واوردت القواعد بعضا من حالات التدابير في المادة(2/31) منها على سبيل المثال لا الحصر كالمنع من وقوع الضرر حال او محتمل او الحفاظ على الادلة ذات الصلة في حسم المنازعة وغيرها من الاسباب التي يمكن الاستناد اليها في

(1) المادة(6/21-أ، ب، ج)من القواعد.

(2) المادة(3/34-أ، ب، ج)من القواعد.

(3) المادة(1/31، 2) من القواعد.

اتخاذ التدابير الوقتية والمستعجلة مع ضرورة تقديم ضمان كافي من طالب التدبير.

وللاطراف حرية كبيرة في هذه القواعد⁽¹⁾ في تحديد مكان التحكيم والجلسات التي تتعقد فيها، واللغة او اللغات التي تتم بها الاجراءات، فضلا عن اختيار القواعد القانونية التي تطبق على موضوع النزاع او تحديد أي قانون ملائم لحكم موضوع النزاع، فهذه حرية واسعة وكبيرة ممنوحة وفقا لهذه القواعد، مع ملاحظة ان عدم قيام اطراف النزاع بالاتفاق على ماسبق اعلاه، تتولى هيئة التحكيم ذلك.

وتكون جلسات المرافعة علنية كأصل عام، ومن بين وسائل العلانية بثها لعامة الناس عن طريق تسجيلها وعرضها⁽²⁾ فيما بعد من خلال القنوات الفضائية او وسائل التواصل الاجتماعي المتنوعة، مع ضرورة قيام هيئة التحكيم باتخاذ الاجراءات المناسبة عند الضرورة لحماية المعلومات السرية وسلامة عملية حسم النزاع.

ومن الممكن الاستعانة بوسائل التقنيات والاتصالات الحديثة في اجراء المحادثات والاستماع لاي ايفادات وشهادة الشهود او تقارير الخبراء للنظر في صحة وثائق معينة او التأكد من توافيق واردة عليها ومناقشتهم بشأن ذلك، عندما لا يتواجدون في مكان جلسات التحكيم⁽³⁾.

(1) المواد: (22، 23، 41) من القواعد.

(2) المادة (2/33، 4) من القواعد.

(3) المادتين: (7/33) و (35) من القواعد.

ونجد ان وجود العلانية في جلسات نظر النزاع وعرضها على الجمهور فيما بعد، هدفه نشر ثقافة التحكيم التجاري ودوره في حسم المنازعات في اسواق الاوراق المالية، والتركيز على وجود محكمين يمتلكون الكفاءة والخبرة والتخصص في هذا المجال الرحب والمتطور، فضلا عن نشر ثقافة معاملات عقود الاسواق المالية والتداولات فيها واطلاع المتخصصين في هذا المجال وعامة الناس على اهم التعاملات والاستثمارات التي تتم في السوق والمنازعات التي يمكن ان تظهر لغرض وضع الحلول لها، او تجاوزها، ومع هذه العلانية نؤكد على ضرورة حفظ وصيانة حقوق الاطراف المتنازعة وسمعتهم واسرارهم وايه معلومات لا يريدون الكشف عنها لكي يتم حجبها من الجلسات عندما يتم عرضها لعامة الناس باية وسيلة كانت.

رابعاً: إنهاء الإجراءات وصدور الحكم التحكيمي: بعدما تصل هيئة التحكيم الى قناعة كاملة في موضوع النزاع وتهيأت لاصدار حكمها لابد ان تقوم بقفل باب المرافعة تمهيدا للمداولة والتي لابد ان تكون سرية⁽¹⁾، وبعد ذلك تصدر هيئة التحكيم حكمها المنهي للخصومة باغلبية اصوات المحكمين ويحق لرئيس الهيئة فيما يتعلق باجراءات التحكيم اصدار اية قرارات منفردة عندما لا تتوفر الاغلبية او اذا اجازت الهيئة ذلك، ويجوز للهيئة اعادة النظر باي قرارات سبق اصدارها اثناء اجراءات التحكيم⁽²⁾.

(1) المادتين: (37) و(3/39) من القواعد.

(2) المادة (1/39، 2) من القواعد.

ويصدر الحكم التحكيمي كتابيا ويعد نهائيا وملزما للاطراف لغرض تنفيذه مع ذكر اسبابه وتاريخه ومكان صدوره، ويوقع من كل اعضاء هيئة التحكيم، وعند الامتناع عن التوقيع لابد من ذكر اسباب الامتناع⁽¹⁾.

ويسلم لكل طرف نسخة اصلية من الحكم موقعا عليه من المحكمين، وكقاعدة اساسية يمنع نشر الحكم كلاً او جزءاً مالم يوافق كل الاطراف على ذلك، او كان احد الاطراف ملزماً قانوناً او وفقاً لاي قواعد تصدر من ادارة البورصة المصرية بان يفصح عن أي قرار او حكم وتخطر ادارة البورصة في هذه الحالة من القطاع القانوني بما هو مطلوب نشره⁽²⁾.

والملاحظ على الاستثناء الذي اوردته الفقرة اعلاه من قواعد تحكيم البورصة المصرية لعام 2014، انها اوردت حكماً خطيراً وغريباً وفريد من نوعه، بحيث لا وجود له في أي قواعد او قوانين او اتفاقيات دولية؛ لانه كما هو معلوم ان السرية هي جوهر نظام التحكيم وهي احدى المزايا الاساسية للجوء للتحكيم من قبل اطراف النزاع، فكيف الامر مع وجود الالزام القانوني وفقاً لهذه القواعد بخصوص نشر الحكم التحكيمي؟؟ ونجد ان كلن ذلك ضرورياً وتماشياً مع روح النص فالنشر برأينا يقتصر على المبدأ التحكيمي دون تفاصيل القضية المنظورة وموضوعها بالتفصيل، والتي قد تضر بالمتعاملين وتخرق قاعدة السرية.

ونجد من جانب اخر ان النص القانوني منح صلاحية للقطاع القانوني في البورصة بانتقاء ما يراه من حكم التحكيم لغرض نشره، فمن

(1) المادة (40) من القواعد.

(2) المادة (5/40) من القواعد.

الضروري هنا اختيار اجزاء من الحكم التحكيمي لا تضر بالاطراف المتنازعة وتشوه سمعتهم التجارية في السوق.

يبقى ان لهيئة التحكيم بعد اصدارها حكم التحكيم سلطة في تفسير ما كان غامضا من الحكم خلال مدة 30 يوما من تاريخ تسلم الطرف الحكم⁽¹⁾.

ويحق لهيئة التحكيم تصحيح أي اخطاء مادية او حسابية في الحكم بناء على طلب أي طرف خلال 30 يوما من تاريخ تسلم الحكم وتصدر قرارها بالتصحيح خلال مدة 45 يوما⁽²⁾.

وعليه نؤيد وجود مثل هكذا قواعد خاصة ومهنية ضمن اطار منازعات سوق راس المال، تقوم اساسا على اسلوب التحكيم الاختياري وتعطي حرية واسعة وكافية لمصلحة الطرفين، لتنظيم شؤون التحكيم لغرض فض نزاعهم بافضل ترضية يكونون مقتنعين بها من خلال الاجراءات المناسبة لطبيعة اسواق الاوراق المالية، واختيار المحكمين ذو الاختصاص والخبرة والكفاءة في هذا المجال ليطمئن المتنازعين لاجراءات نظره للنزاع وصولا لظهور حكم التحكيم المناسب بهذا الشأن.

الفرع الثاني: القانون العراقي.

ان صدور القانون المؤقت لاسواق الاوراق المالية بموجب الامر رقم 74 لسنة 2004⁽³⁾ والذي الغى بصدوره قانون سوق بغداد للاوراق المالية رقم

(1) المادة(1/43)من القواعد.

(2) المادة(44)من القواعد.

(3) امر 74/2004/4/19.

24 لسنة 1991⁽¹⁾ واستحدثت محله سوق العراق للأوراق المالية، يعد نقطة تحول مهمة في مجال تطوير اسواق الاوراق المالية في العراق، مع ان القانون بصورة سريعة وهو مؤقت من عنوانه لحين اصدار قانون دائم لسوق الاوراق المالية في العراق، وبينت المادة(20) من القسم(1) من القانون المؤقت على ان القانون الدائم للاوراق المالية: هو القانون الذي يخلف هذا القانون والذي سينشئ هيكل تنظيمي وقانوني شامل لتجارة الاوراق المالية في العراق، الا انه الى هذه اللحظة لم يصدر هذا القانون الدائم على الرغم من اعداد مشروع قانون للسوق منذ عام 2008⁽²⁾.

ومع ذلك فمن البديهي عمليا في هذا المجال ان يكون السوق بادارته وهيئاته يتمتع بالشخصية المعنوية، وله ممثل خاص كشخص طبيعي، ويترتب على الشخصية المعنوية جملة من النتائج كالحق في الاسم، والنقاضي، والموطن... وغيرها⁽³⁾، وهذا مانؤيده ايضا على الرغم من غموض النص.

وخصص القسم 14 من القانون المؤقت الية حسم المنازعات الناجمة عن تداول تعاملات الاوراق المالية حيث نصت المادة(1) من القسم 14 على : " قد تتخذ السوق ضوابط تخص الهيئة في تفويضها السلطة للقيام بالتحكيم في

(1) الوقائع العراقية، العدد 3367 في 19/8/1991، ص186.

(2) المشروع منشور على موقع هيئة الاوراق المالية العراقية:

<http://www.isc.gov.iq/sites/isc.gov.iq/files/SecuritiesLawArVersion1ean-1.pdf>

(3) د.فاروق ابراهيم، ملاحظات نقدية في القانون المؤقت لاسواق الاوراق المالية رقم 74 لسنة 2004، مجلة الحقوق، كلية القانون-الجامعة المستنصرية، المجلد 4، العدد 18، 2012، ص13.

الخلاقات بين الاعضاء وبين الاعضاء وزبائنهم الذين يقبلون بالتحكيم وقد يفوض سوق الاوراق المالية سلطة التحكيم لمؤسسة مخولة من قبل الهيئة شريطة ان تكون كل قواعد التحكيم خاضعة للمصادقة، الاضافة والالغاء من قبل الهيئة

أ-تقوم السوق بين حين واخر بمراقبة والحصول على تقارير من لجنة التحكيم التابعة للسوق.

ب-ان تفويض التحكيم الخاص بالهيئة كما مبين في ضوابط السوق هو يحل الخلاقات التي قد تظهر بين وسيطين او اكثر او بين الوسطاء والزبائن والتي:

1-تعود الى التعامل في السندات المطروحة في السوق.

2-خاضعة الى التصفية والتسوية من خلال الايداع.

يعتبر التعامل بالسندات في السوق كاعتراف من قبل الوسيط لحل اية خلاقات عن طريق التحكيم ."

ومن الجدير بالذكر الى الغرابة في تقسيم ابواب وفصول القانون بتقسيمات غير مألوفة في الانظمة القانونية العراقية، وهي اقرب ما تكون للانظمة القانونية في دول النظام القانوني الانكلوسكسوني كما في قوانين المملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية، حيث تم تبويب القانون الى عدة اقسام وكل قسم يتضمن عدة مواد تبدا بتسلسل جديد من بداية كل قسم جديد.

وبالعودة الى نص المادة(1)من القسم 14 يتضح ان المشرع العراقي اجاز اسلوب التحكيم التجاري في حسم منازعات السوق، ووضع لارادة الطرفين المتنازعين دورا واسعا في اختيار التحكيم، أي انه جعل من التحكيم

في السوق وسيلة اختيارية بعكس ما كان عليه النص السابق في سوق بغداد للاوراق المالية.

ويلاحظ استخدام المشرع مفردة(قد) في بداية صدر المادة، وان (قد)لغة ان دخلت على الفعل الماضي فانها تفيد التحقيق، وان دخلت على الفعل المضارع كما في النص القانوني(قد يتخذ السوق) افادت الشك واحتمالية الوقوع والتقليل والتوقع، فاستخدامها غير دقيق في النص القانون والاجر بالمشرع الغائها⁽¹⁾، فكانما النص يؤكد لنا بمضمونه ان السوق يشترع هذه الضوابط او لا يشترعها اصلا، فهي قائمة على الاحتمالية

وان اجراء التحكيم وفقا لقانوننا النافذ هو لحل الخلافات التي تظهر بين وسيطين او اكثر او بين الوسيط والزبائن والتي تتعلق بالتعامل في السندات المتداولة والمطروحة في السوق والخاضعة للتصفية والتسوية من خلال الايداع⁽²⁾، وبذات المسار اورد القانون المؤقت للاوراق المالية النافذ قرينة قانونية قاطعة اعتبر فيها ان مجرد التعامل بالسندات في السوق يعد كاعتراف من قبل الوسيط لحل أي نزاع عن طريق التحكيم⁽³⁾، واعتبر النظام الداخلي للسوق الصادر عام 2008 على ان التداول في الاسهم داخل السوق بمثابة موافقة من العضو المتداول للخضوع للتحكيم⁽⁴⁾، وفي هذا سلب لارادة

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص718.

(2) المادة(1/ب-1، 2)من القسم 14 من القانون المؤقت النافذ.

(3) المادة(1/ب-2)من القسم 14 من القانون المؤقت النافذ.

(4) المادة(2/12)من النظام الداخلي لسوق العراق للاوراق المالية لعام 2008.

المتعاملين في السوق من اختيار الوسيلة المناسبة لحسم نزاعهم وجبرهم على سلوك التحكيم رغما عنهم.

وعليه نجد من خلال افتراض المشرع على اعتبار مجرد التعامل في السوق اقرارا بقبول التحكيم وهذه قرينة قانونية اوردها المشرع، ومن جهة اخرى نجده من خلال ذات النص انه نفى أي دور لحرية واردة الاطراف المتنازعة، وفي هذا تناقض واضح وبيّن من اعطاء اطراف النزاع في قبول التحكيم وفقا لاجراءات السوق، وبيّن اعتبار ان مجرد تعامل الاطراف في السوق اقرارا منهم لقبول التحكيم، لذا فالمشرع اورد نظامين متعارضين فيما بينهما بنص المادة(1) من القسم 14 حيث اورد التحكيم الاختياري والاجباري بذات النص، لذا على المشرع العراقي رفع التناقض والتعارض الحاصل من خلال تعديل النص والابقاء على التحكيم الاختياري في تعاملات السوق.

ويمكن ملاحظة ان المشرع العراقي اعطى الحق لسوق العراق للاوراق المالية المتمثل بالهيئة العامة بتفويض سلطة القيام بالتحكيم لهيئة الاوراق المالية⁽¹⁾ او ان يقوم السوق بتفويض سلطة التحكيم لمؤسسة اخرى مخولة من

(1) تعرف الهيئة العامة في السوق بانها: (الهيئة المكونة من كل الوسطاء المخولين للاشتراك في تعاملات الاوراق المالية في سوق العراق للاوراق المالية ويكون للهيئة صلاحية انتخاب اعضاء مجلس المحافظين...)، اما هيئة الاوراق المالية فهي: هيئة تتكون من خمسة اعضاء بضمنهم الرئيس يتم اختيارهم = من المدير التنفيذي للسوق ولا يحق لاجرائها الاشتراك بشكل مباشر او غير مباشر بعمليات مصرفية او تمويل في السوق المالي ويكون للهيئة شخصية قانونية وحق تقاضي وغيرها، لمزيد من التفاصيل: د.ابراهيم اسماعيل وأ.حيدر فاضل، تسوية منازعات عقد الوساطة في سوق الاوراق المالية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد4، عدد2، 2012، ص30.

هيئة الاوراق المالية، فنجد هنا المشرع العراقي جعل الامر جوازيًا في تفويض سلطة التحكيم لهيئة الاوراق المالية او لجهة اخرى⁽¹⁾.

اما بخصوص تشكيل هيئة التحكيم او لجان التحكيم التي تقوم بمهمة فض منازعات السوق، فنجد ان قانون سوق العراق للاوراق المالية لم يحدد شيئًا من ذلك، فلم يحدد عدد اعضاء لجنة التحكيم ولا شروط من يكون محكما فيها، وهذا قصور تشريعي كبير جدا لا يمكن تجاوزه بسهولة.

ومن جانب اخر نصت المادة(3) من القسم 8 من القانون المؤقت على: " قد يقوم مجلس المحافظين بتشكيل لجان لبيان احتياجات السوق، يجب ان تعين قواعد السوق عمل هذه اللجان وتلك اللجان المسيطرة وتشمل ولكن لا تحدد باللاتي: أ-اللجنة التنفيذية.....، ز-لجنة التحكيم"، ويلاحظ على النص عدم الانسجام مع مضمونه، وعدم الدقة في الصياغة والغموض وايراد(قد)في بداية صدر النص ايضا.

ويمكن تفويض لجان التحكيم صلاحية التحكيم لجهات اخرى يوافق ويصادق عليها المجلس والهيئة، حيث نصت المادة(1/12) من النظام الداخلي للسوق لعام 2008 على: "...للجنة التحكيم ان تفوض صلاحية التحكيم لجهة اخرى يصادق عليها مجلس المحافظين والهيئة...."، لذا بقي الباب مفتوحا ولم يحسم الى هذه اللحظة بشأن تشكيلة لجان وهيئة التحكيم في السوق، ويعد هذا فراغا تشريعيًا غير مقبول.

اما فيما يتعلق بقواعد الاجراءات التحكيمية التي لا بد ان تتوفر لغرض السير عليها عند اللجوء للتحكيم، فنلاحظ ان قواعد القانون اشارت لضرورة ان

(1) المادة(1/1) من القسم 14.

تكون هذه الاجراءات من ضمن القواعد الموجودة في سوق الاوراق المالية، على ان يتم اقرارها من قبل مجلس المحافظين ومن ثم تقدم للهيئة لغرض اقرارها⁽¹⁾، الا انه لا توجد أي قواعد اجراءات في السوق.

ولقد اشار النظام الداخلي للسوق على جواز قيام السوق بإقرار قواعد للتحكيم خلال عملية فض المنازعات بين الاعضاء، وبين الاعضاء وزيائتهم عن طريق التحكيم، ويلاحظ ان النص اعلاه قد جعل المسألة جوازية وليست الزامية⁽²⁾، فاذا لم تقر مثل هذه القواعد فأى من الاجراءات او القواعد يمكن تطبيقها؟؟ هل نطبق الشريعة العامة في امور المرافعات والاجراءات المدنية من خلال تطبيق نصوص التحكيم الواردة في هذا القانون؟؟ ونلاحظ من خلال النص السابق انه لا مجال لتطبيق نصوص قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 النافذ والمعدل؛ لان قانون الاوراق المالية العراقي والنظام الداخلي اوجب اصدار قواعد اجرائية للتحكيم في السوق وتقر من مجلس المحافظين، فمن الضروري وبناءً على النص ان تكون القواعد موجودة ونافذة.

وعليه فمادام السوق يخلو من قواعد واجراءات تحكيم خاصة فان أي منازعات تحصل بين موظفي السوق⁽³⁾ والاعضاء المخولين في السوق يتم حلها عن طريق التسوية الودية المقنعة لجميع الاطراف من خلال تقديم

(1) المادة(2) من القسم 14 من القانون المؤقت النافذ.

(2) المادة(1/12) من النظام الداخلي للسوق لعام 2008.

(3) نصت المادة(14) من النظام الداخلي لسوق العراق للاوراق المالية لعام 2008 موظفو السوق: " وهم اشخاص يتم تعيينهم وفقا لقواعد الخدمة التي يصدرها مجلس المحافظين ".

الاعتراض لمجلس المحافظين خلال 30 يوماً، وان لم يتوصل لتسوية مقنعة يتم احالة النزاع للمحاكم العراقية⁽¹⁾.

وعليه فالمنازعات حالياً يتم حسمها عن طريق القضاء العادي مع ضرورة ملاحظة ان هذا الاتجاه لا ينسجم ولا يتلائم مع طبيعة منازعات اسواق الاوراق المالية ذات الطبيعة الخاصة، وبسبب هذا القصور التشريعي الموجود في القانون المؤقت للاوراق المالية، وعدم اقرار مشروع القانون المتعلق بالاوراق المالية، فلا سبيل سوى القضاء في حسم المنازعات بين الوسطاء فيما بينهم او بينهم وبين المتعاملين الاخرين للمطالبة بالتعويض او فسخ عقد، ومع ان هذا القضاء كما هو معلوم يتسم بالبطء والاطالة في حسم النزاع⁽²⁾.

ومن جانب اخر فان اجراءات التحكيم واصدار الحكم التحكيمي فيما لو كانت هناك قواعد تحكيمية اجرائية خاصة بالسوق، نجد في القانون المؤقت للسوق انه ميّز بين اطراف النزاع بشأن القرار الصادر من هيئة او لجنة التحكيم، فلو كان النزاع بين الوسطاء والزبائن فالقرار لا يعد ملزماً حيث يمكن لاي من الطرفين ان يطعن استئنفاً فيه امام مجلس المحافظين واذا لم يقنع الطرفين بقرار مجلس المحافظين فمن حق الطرف ان يطعن بالقرار الاخير امام الهيئة العراقية المؤقتة للسندات وقرار الهيئة يعد ملزماً ونهائياً، وهذا ما نصت عليه المادة(2/ب) من القسم 14 للقانون المؤقت للسوق⁽³⁾ حيث جاء

(1) المادة(6/12) من النظام الداخلي للسوق لعام 2008.

(2) د. ابراهيم اسماعيل وأ. حيدر فاضل، المصدر السابق، ص5.

(3) وأشارت لذلك ايضا المادة(4/12) من النظام الداخلي للسوق لعام 2008.

فيها: " وبخصوص الخلافات بين الوسطاء والزيائن فان أي من الطرفين قد يستأنف القرار عند مجلس المحافظين التابع للسوق واذا لم يقتنع بالقرار فيقدم الاستئناف الى الهيئة، ان قرار الهيئة يكون ملزم ولا يخضع الى المزيد من الاستئناف "، ونجد ايضا الركاقة وعدم الدقة في النص والعبارات الزائدة فيه.

اما في الحالة الاخرى فهي تتعلق بالخلافات بين الوسطاء انفسهم فان النص القانوني هنا ايضا غير دقيق وغير واضح ايضا، حيث جاء النص بشأن الخلافات بين الوسطاء بانه لا بد ان تكون قرارات لجنة التحكيم ملزمة لكل الاطراف وتخضع عند الاعتراض للاستئناف كما في الهيئة لحماية المستثمرين⁽¹⁾، ونجد عدم الدقة في الصياغة في العبارة الاخيرة من النص.

فهنا القرار التحكيمي ملزم للاطراف ومع ذلك يمكن ان يستأنف امام الهيئة العراقية المؤقتة للسندات، ونجد انه لم يتم بيان شروط الاستئناف مع ملاحظة وجود حالة استئناف اخرى والخاصة باستئناف قرارات الهيئة المتعلقة باستئناف قرار مجلس المحافظين الذي يفرض عقوبة او غرامة لدى محكمة الاستئناف خلال 30 يوما من القرار النهائي للهيئة⁽²⁾.

والملاحظ مما سبق اختلاف مضمون المادتين حيث ان المادة(2)من القسم 13 لا تتعلق بالتحكيم اصلا⁽³⁾، وان النظام الداخلي للسوق لعام 2008

(1) المادة(2/أ)من القسم 14 من القانون المؤقت للسوق.

(2) المادة(2)من القسم 13 من القانون المؤقت للسوق.

(3) د.دانا حمه باقي، التنظيم القانوني لتسوية المنازعات الناجمة عن تداول الاوراق المالية في اسواق الاوراق المالية، مجلة دراسات قانونية وسياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العدد 2 كانون الاول، 2013، ص102 و103.

اشار الى تعليق الطعن بالقرار التحكيمي للهيئة المؤقتة العراقية للسندات⁽¹⁾ عندما ترى ان هناك مصلحة في الطعن لمصلحة المستثمرين، وهذا فيه مخالفة لاسس وقواعد الطعن العامة⁽²⁾ التي تبرر الطعن في الاحكام والقرارات وفقا لارادة الاطراف المتنازعة وليس لجهة اخرى لا علاقة لها اصلا بموضوع النزاع، فما علاقة الهيئة هذه في اجازتها الطعن من عدمها وهي ليست طرفا في النزاع؟؟؟

ولم يشير القانون المؤقت والنظام الداخلي لسوق الاوراق المالية العراقي لاي شيء يخص طريقة تنفيذ الاحكام التحكيمية الصادرة من لجان تحكيم السوق، فلا بد على المشرع العراقي من بيان موقفه من الامور التي سكت عنها ولم يعالجها بنص واضح ودقيق او احالة هذه المسائل للشريعة العامة في قانون المرافعات المدنية لغرض سد النقص الحاصل بالقانون المؤقت للاوراق المالية⁽³⁾.

ومما يمكن قوله، وما لاحظناه بعد استعراض النصوص القانونية التي اوردها المشرع العراقي بهذا الشأن ان نظام التحكيم الوارد في القانون المؤقت للاوراق المالية يشوبه الكثير من الغموض والقصور والتناقض في احكامه،

(1) المادة (3/12) من النظام الداخلي للسوق.

(2) نصت المادة (169) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ والمعدل على: " لا يقبل الطعن في الاحكام الا ممن خسر الدعوى.....".

(3) ذهبت المادة (1/272) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 النافذ والمعدل على ضرورة حصول مصادقة من المحكمة المختصة لقرارات المحكمين الصادرة لغرض تنفيذها، وذلك بعد تقديم طلب بذلك للمحكمة ودفع الرسوم المقررة لذلك.

فهو ليس تحكيماً بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح الذي يقوم على أساس ارادة وحرية الاختيار للاطراف المتنازعة في اختيار وسيلة حسم منازعاتهم واختيار محكميهم وتشكيل هيئة التحكيم وغيرها من الامور الاجرائية التي يعطى الحق لاطراف النزاع في اختيارها لكي تطبقها هيئة التحكيم، فضلا عن ما اشارت له المادة(1) من القسم 14 التي جاء بها: " قد تتخذ السوق ضوابط..... للقيام بالتحكيم في الخلافات...." مما يجعل مثل هذا النص القائم على الاحتمالية والشك غير مبشر لوجود قواعد تحكيم خاصة بالسوق مع العلم ان القانون المؤقت شرع منذ 2004 ومضت اكثر من 12 سنة ولم تصدر مثل هذه القواعد الى اللحظة.

ومن جهة اخرى نلاحظ ان وسيلة التحكيم الواردة في القانون المؤقت منتقدة وفيها تجاوز كبير على اختصاص القضاء العادي وتعدى على حرية الاطراف في اختيار قاضيهم الطبيعي، حيث ان الاصل الولاية العامة للقضاء للفصل بكافة المنازعات، الا انه واستثناءا يحل المحكمين في الفصل ببعض المنازعات التي يحددها المشرع باجازة احوالها للتحكيم، وبعد اتفاق الخصوم على وسيلة التحكيم لفض منازعاتهم، لذا ففي نظام تحكيم سوق العراق للاوراق المالية خرق لمبدأ دستوري الا وهو حق الخصوم في اختيار القاضي الطبيعي، فالتقاضي حق مصون ومكفول للجميع⁽¹⁾.

ونقترح ان يستفاد المشرع العراقي من الدول التي شرعت قواعد تكيم خاصة في اسواق الاوراق المالية كما في مصر، او تبني نصوص القانون النموذجي للتحكيم التجاري الصادرة عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري

(1) المادة(3/19) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.

الدولي عام 2006 واعتماده بشكل يتلائم مع الوضع القانوني العراقي في فض منازعات سوق الاوراق المالية.

ولحين ذلك على المشرع تعديل نص المادة(1)من القسم 14 من القانون المؤقت لسوق الاوراق المالية النافذ، وعلى ادارة السوق اخذ مسؤولياتها المنوطة بها لغرض سد الفراغ في القواعد والنصوص القانونية التي لا بد من اعتمادها من السوق المتعلقة بالتحكيم.

والتاكيد على اعداد وتدريب الكوادر التي لها علاقة بموضوع الاسواق المالية لكي يحصلوا على الكفاءة والخبرة والتخصص في مجال حسم منازعات السوق، على الرغم من ان بلدنا لا يزال يعاني من قصور تشريعي كبير في القواعد العامة في التحكيم وعدم اقرار مشروع قانون التحكيم العراقي منذ عام 2015.

الخاتمة

من خلال العرض لهذا الموضوع توصلنا لمجموعة من النتائج وعددا من التوصيات نوردتها ادناه:

اولا: النتائج:

1-التحكيم التجاري في اسواق الاوراق المالية فرض نفسه بشكل كبير من خلال تخصص قواعد التحكيم المتعلقة به.

2-اختلفت اراء الفقه بشأن اعتماد القضاء كونه صمام الامان وصاحب الولاية العامة في حسم جميع المنازعات، وبين اعتماد التحكيم التجاري في حسم منازعات السوق.

3-ان اعتماد التحكيم التجاري لم يسلم هو الاخر من التحوير لدى الفقهاء والتشريعات الدول حيث تم اعتماد التحكيم الالزامي الاجباري في حسم منازعات السوق، او الاعتماد على التحكيم الاختياري.

4-وجود اهتمام من قبل الدول في الاعتماد على التحكيم وتطوير تشريعاتها لتلائم هذه المعاملات الواسعة التي اصبحت تتعدى نطاق الدولة الواحدة في الوقت الراهن.

5-اقرار المشرع العراقي للتحكيم كانت خطوة مرحب بها من حيث المبدأ، وحسنا فعل المشرع.

6-التاخر في اصدار قانون للاوراق المالية في العراق مستقر ودائمي يؤدي الى عدم وضوح في رؤية السوق وفي مجارته للتطورات الحاصلة بكل دول العالم.

7-وجدنا خلا كبيرا وواضحا وتناقض في نصوص التحكيم الواردة في القسم الرابع من القانون المؤقت لسوق الاوراق المالية العراقي.

8-وجود قواعد تحكيم خاصة للبورصة المصرية يعد من الامور المهمة والاساسية في تطوير عمل السوق واطمئنان المستثمرين لوسائل حسم منازعاتهم.

ثانيا: التوصيات:

1-نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة(1)من القسم 14 من القانون المؤقت لسوق الاوراق المالية ليكون النص بالشكل الاتي: " يتم حسم المنازعات التي تقع بين المستثمرين وشركات الوساطة او بين شركات الوساطة فيما بينها عن طريق التحكيم عند اتفاق الاطراف المتنازعة وفقا لقواعد السوق او أي مركز تحكيمي اخر محليا او دوليا معترف به".

2-نوصي بضرورة اعداد الدورات والتدريبات لتلقي الخبرات في مجال فض منازعات السوق والاستفادة من تجارب الدول العربية والعالمية بهذا الشأن.

3-نوصي بضرورة اصدار القانون الدائم لسوق الاوراق المالية، وتضمينه قواعد تحكيم خاصة بسوق الاوراق المالية وفقا لاحداث المبادئ التحكيمية الحديثة.

المصادر:

اولا: الكتب.

- 1- ابن منظور، لسان العرب، ج3، تحقيق: أ.أمين محمد، دار إحياء التراث العربي، ط3، بيروت.
- 2- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر بن احمد، أساس البلاغة، ج1، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1998.
- 3- د.احمد ابراهيم عبد التواب، طبيعة التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الاوراق المالية والسلع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- 4- د.ابراهيم محمد شاكر، التحكيم في منازعات شركات سمسة الاوراق المالية مع العملاء، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.
- 5- أ.انطوان الناشف وأ.خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، ج2، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، بلا سنة.
- 6- سمير فرنان بالي، قضايا التحكيم في الدول العربية، ج1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. 2008.
- 7- د.طارق عفيفي، الحماية القانونية لعمليات التداول في اسواق المال وفقا للنظام السعودي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
- 8- د.صلاح الدين الناهي، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الاردنية الهاشمية، دار المهدي للنشر والتوزيع، عمان، 1982.

- 9-د.علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية في ضوء احدث مبادئ محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.
- 10-د.علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والاجباري في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.
- 11-أ.عمرو عيسى الفقي، الجديد في التحكيم في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2003.
- 12-د.عبد الباسط محمد خلف، وسائل انهاء المنازعات بين الافراد في الشريعة الاسلامية، ط1، دار المحدثين، القاهرة، 2008.
- 13-د.فاروق ابراهيم جاسم، الاطر القانونية لاسواق الاوراق المالية، ط1، منشورا الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.
- 14-د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج4، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1997.
- 15-د.فتحي والي، قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- 16-د.محمود السيد عمر التحيوي، اركان الاتفاق على التحكيم وشروط صحته، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.
- 17-أ.محمد حسن الحداد، السمسرة في سوق الاوراق المالية بين القانون المصري والقوانين العربية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012.

- 18-أ.محمد صالح جابر، الاستثمار بالاسهم والسندات وتحليل الاوراق المالية، ط1، دار الرشيد للنشر، منشورات وزارة الثقافة والاعلام، بغداد، 1982.
- 19-د.مالك عبلا، قوانين المصارف دراسة حول المصرف المركزي والمصارف التجارية والمتخصصة والاسلامية والمؤسسات المالية والصرافة ومكافحة تبيض الاموال، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006.
- 20-د.محمد شكري الجميل، الاوراق المالية في ميزان الشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.
- 21-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.

ثانياً: الأبحاث.

22-د.احمد ابراهيم عبد التواب، الدفع بوجود اتفاق التحكيم في القانون القطري والمقارن، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، دولة قطر، العدد 2، 2008.

23-د.ابراهيم اسماعيل وأ.حيدر فاضل، تسوية منازعات عقد الوساطة في سوق الاوراق المالية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد4، عدد2، 2012.

24-أ.احمد منير فهمي، التحكيم في المنازعات بين البنوك وبينها وبين العملاء في الاعتمادات المستندية الدولية، نشرة التحكيم التجاري الدولي، مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، العدد 14، اذار-نيسان، 2000.

25-أ.احمد نجم عبد الله، تباين التشريعات بدول مجلس التعاون الخليجي من التحكيم في اسواق الاوراق المالية، ورقة عمل مقدمة للملتقى السنوي في التحكيم بمنازعات اسواق المال بدول مجلس التعاون الخليجي، 18-2013/8/20، صلالة-سلطنة عمان.

26-أ.باتريس دافوس، المؤسسات القضائية الفرنسية، مؤتمر القضاء والعدالة، 17-2005/12/19، الرياض.

27-د.حيدر بشير محمد، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة العدل، وزارة العدل السودانية، العدد 35، نيسان2012.

28-د.دانا حمه باقي، التنظيم القانوني لتسوية المنازعات الناجمة عن تداول الاوراق المالية في اسواق الاوراق المالية، مجلة دراسات قانونية وسياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العدد 2 كانون الاول، 2013.

29-أ.د. سحر عبد الستار امام، قانون المحاكم الاقتصادية في القانون المصري، بحث المؤتمر العلمي الدولي في الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي، 10-11/3/2010، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية.

30-د.فاروق ابراهيم، ملاحظات نقدية في القانون المؤقت لاسواق الاوراق المالية رقم 74 لسنة 2004، مجلة الحقوق، كلية القانون-الجامعة المستنصرية، المجلد 4، العدد 18، 2012.

31-د.محمد سامي الشوا، التحكيم التجاري الدولي اهم الحلول البديلة لحل المنازعات الاقتصادية، المؤتمر السنوي السادس عشر، جامعة الامارات العربية المتحدة، 28-30/4/2008.

32-د. مجدي ابراهيم، التحكيم في منازعات تداول الاوراق المالية والسلع في دولة الامارات العربية المتحدة، مؤتمر اسواق الاوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2008.

33-مصطفى ناطق صالح، دور التحكيم التجاري في حسم المنازعات المصرفية، مجلة الرافيدين للحقوق، كلية الحقوق-جامعة الموصل، المجلد15، العدد 53، 2012.

ثالثا: النشرات القانونية.

34-الوقائع العراقية، العدد3983، حزيران.2004

35-الوقائع العراقية، العدد 1843 في 1970./2/23

36-الوقائع العراقية، العدد 4169 في 29/11/2010.

37-الوقائع العراقية، العدد3367 في 19/8/1991.

رابعاً: مواقع شبكة المعلومات العالمية:

38-موقع البورصة المصرية:

www.egx.com.eg/getdoc/88843116-7827-

[4c41-b2ca.../Arbitration-Rules.aspx](http://www.egx.com.eg/getdoc/88843116-7827-4c41-b2ca.../Arbitration-Rules.aspx)

39-موقع هيئة الاوراق المالية العراقية:

<http://www.isc.gov.iq/sites/isc.gov.iq/files/SecuritiesLawAr>

[Versionclean-1.pdf](http://www.isc.gov.iq/sites/isc.gov.iq/files/SecuritiesLawAr)

خامساً: القوانين والقواعد التحكيمية.

40-القانون المؤقت لسوق العراق للاوراق المالية رقم 74 لسنة 2004.

41-النظام الداخلي لسوق العراق للاوراق المالية لعام2008

42-قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 النافذ والمعدل

43-دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.

44-قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 النافذ والمعدل.

45-قواعد مركز العراق للتحكيم الدولي.www.icacn.org

- 46-قانون سوق راس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 المعدل
- 47-قانون المحاكم الاقتصادية المصري رقم 120 لسنة 2008 النافذ.
- 48-القرار رقم 53 لسنة 2015 بشأن قائمة المحكمين الاختيارية وفقا لقواعد تحكيم البورصة المصرية لتسوية منازعات سوق المال.
- 49-لائحة قيد المحكمين والخبراء وفقا لقواعد تحكيم البورصة المصرية لتسوية منازعات سوق المال.

المخلص:

اصبح للتحكيم التجاري دورا كبيرا في حسم العديد من المنازعات التجارية، وبسبب المزايا والتطورات المتلاحقة فيه فلقد تم اعتماده في مجال فض منازعات اسواق الاوراق المالية، من خلال وضع قواعد خاصة تلائم اسواق المال وطبيعة منازعاتها، وتباينت الدول في مدى اعتبار التحكيم الوسيلة الامثل لحسم مثل هذه المنازعات، او اللجوء للقضاء العادي، الا ان وجود التحكيم فرض نفسه في هذا المجال من خلال اهتمام الدول بتوفير الخبرات الكفوءة والمهنية في مجال الاسواق المالية ليطمئن المتعاملين والمستثمرين في السوق لوجود جهة متخصصة بحسم منازعاتهم بعيدا عن القضاء.

ABSTRACT

A Commercial Arbitration Become major role in the resolution of many trade disputes, and because of the advantages and developments successive which have been adopted in the resolution of disputes, securities markets, through the development of a private suit capital markets rules and the nature of their disputes, and varied countries in the extent of Arbitration considered the best way to resolve such disputes, or resorting to eliminate normal, but the existence of the arbitration to impose himself in this area through the attention of States to provide efficient and professional expertise in the field of financial markets to reassure customers and investors in the market for the existence of a specialized point of resolving their disputes away from the courts.